

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض سبيل أعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، كما تدعوه، في هذا الصدد، إلى مواصلة الحوار مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع كذلك الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من قبل اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، التعاون التام معه، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة للطلبات الموجهة إليها من الفريق العامل للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٩٥/٥١ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ التي أعلنت بموجبها سنة الأمم المتحدة للتسامح وأيدتها.

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢٧)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢٢٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٢٩).

وإذ تؤكد من جديد أن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع متحضر وللسلام.

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٧٠) التي يحيل بها التقرير الختامي عن سنة الأمم المتحدة للتسامح، بما في ذلك إعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح المقدمين إليه من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤٩.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار 5.6 الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثامنة والعشرين^(٧١).

١ - ترحب بالدور الذي اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التحضير لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنفيذها؛

٢ - تحيط علماً بإعلان المبادئ بشأن التسامح وخطة العمل من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح؛ اللذين اعتمدتهما الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٧٢)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لإسهام المؤتمرات الإقليمية بشأن التسامح وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي نظمت خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح في ريودي جانيرو (البرازيل)، وسول (جمهورية كوريا)، وسينغافورة (إيطاليا)، وقرطاج (تونس)، ونيودلهي (الهند)، وموسكو وياكوتسك (الاتحاد الروسي)، وتبيليسي (جورجيا)، واسطنبول (تركيا)، في إعلان المبادئ وخطة العمل من أجل المتابعة بغرض تعزيز التسامح؛

٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى اتخاذ مبادرات ملائمة، بما في ذلك عقد اجتماعات إقليمية لكفالة متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الإقليمية التي يجري تنظيمها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح ولزيادة تعزيز الروح التي تبثها تلك المؤتمرات؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في مسألة تطبيق إعلان المبادئ على الصعيد الوطني وأن تواصل شن حملات إعلامية فيما يتصل بخطة العمل من أجل المتابعة تستهدف أعداد مجتمعات أكثر تسامحاً؛

٦ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم الدولي للتسامح سنوياً في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر بالقيام بأنشطة ملائمة توجه نحو كل من المؤسسات التعليمية وعامة الجمهور؛

٧ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة أنشطتها الرامية إلى تعزيز مقاومة تزايد التعصب؛

٨ - توصي بأن تبذل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة جهوداً، كل في ميادين تخصصها، للإسهام في برنامج المتابعة الطويل الأجل لسنة الأمم المتحدة للتسامح، بما في ذلك الاحتفال باليوم الدولي للتسامح، وأن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهامات أخرى لتنفيذ المعايير المؤكدة في إعلان المبادئ ونشرها؛

٩ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تنسيق الإجراءات المتخذة دعماً لتشجيع التسامح والتثقيف في مجاله بالاشتراك مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تعد تقارير لتقديمها إلى الجمعية العامة كل سنتين بشأن تنفيذ إعلان المبادئ وخطة العمل من أجل المتابعة؛

١٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تنظر، في الوقت الملائم، في إمكانية تنظيم مؤتمر دولي لإعلام وتعبئة الرأي العام، وكذلك منظومة الأمم المتحدة، في هذا الصدد؛

١١ - تقرر أن تنظر في مسألة متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

٩٦/٥١ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٣)، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق العالم،